

الذخيرة

فرع قال ولا يضمنون ما أتلفوه في الفتنة من نفس او مال إن كانوا خرجوا بتأويل وأهل العصبية ومخالفة السلطان بغير تأويل يلزمهم النفس والمال قائما أو فائتا قال الطرطوشي ولا يضمن المرتدون النفس والمال وهو خلاف ما تقدم لأبن بشير قال ولا خلاف أن أهل العدل لا يضمنون وان ما أتلفته إحدى الطائفتين على الأخرى في غير القتال أنه يضمن وقال ح ما أتلفه البيعة لا يضمن بخلاف المرتد قبل الدخول بدار الحرب وبعد اللحق بدار الحرب يضمن ووافقنا ابن حنبل في البيعة وعند ش في المسألتين قولان لنا في المرتدين قوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام يجب ما قبله وإجماع الصحابة لأن الصديق رضي الله عنه قال للمرتدين مسيلمة وطلحة وغيرهما تدون قتلتنا ولا ندي قتلكم فقال عمر ولا يدون